الأمم المتحدة

A/C.3/73/SR.49

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
16 January 2019
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة التاسعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد صيقل . . . . . (أفغانستان)

المحتويات

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-19483 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين *(تابع)* (A/C.3/73/L.40* و A/C.3/73/L.42 و A/C.3/73/L.48 و A/C.3/73/L.50 و A/C.3/73/L.64)

مشروع القرار A/C.3/73/L.40: حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (تابع)*

١ - **السيد ثين** (ميانمار): قال إن وفد بلده ما انفك يعارض تقديم قرارات خاصة ببلدان محددة في اللجنة الثالثة. فهو متمسك بمبادئ عدم التسييس واللاانتقائية والحياد عند النظر في جميع مسائل حقوق الإنسان ويعتقد أن الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان هو أكثر الوسائل فعاليةً لمعالجة حالات حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة. وأشار إلى أن حل مشاكل حقوق الإنسان لا يقوم على نهج واحد يناسب الجميع، ومن ثم يجب مراعاة الاستقلال السياسي للبلد المعني وسيادته وخصائصه التاريخية والثقافية. فتعزيز حقوق الإنسان يستلزم حواراً وتعاوناً حقيقيين وليس اتخاذ قرارات خاصة ببلدان محددة.

٢ - **السيد شينغ جيشنغ** (الصين): قال إن حكومة بلده ما انفكت تدعو إلى تسوية الخلافات بالحوار والتعاون البنّاءين على أساس المساواة والاحترام المتبادل. والصين تعارض تسييس مسائل حقوق الإنسان، وممارسة الضغط على البلدان بشأن مسائل حقوق الإنسان، واتخاذ قرارات بشأن حقوق الإنسان خاصة ببلدان بعينها. وأعرب عن أمل وفد بلده أن تيسّر الإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي السلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية. وأعلن أن وفد الصين، لهذه الأسباب، لن ينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

٣ - **السيدة كوردوبا صوريا** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن وفد بلدها سيصوت ضد جميع ما يعرض على اللجنة الثالثة من مشاريع قرارات خاصة ببلدان محددة كما يعارض استغلال اللجنة لخدمة المصالح السياسية لدول قوية معينة على حساب باقي الدول أو للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. وينبغي عدم استغلال اللجنة لفرض أجندات سياسية لبعض الدول وتقويض حق الشعوب في تقرير المصير وتقويض العلاقات القائمة على المساواة. وشددت على ضرورة أن تحقق المحاكم المختصة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان وأن تحاسب مرتكبيها. فالإفلات من العقاب أمر غير مقبول ويتعارض مع جهود المصالحة. واختتمت بالتشديد على الدور الأساسي الذي يؤديه مجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

٤ - **السيد بوفيدا بريتو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفد بلده يؤكد من جديد موقفه القائم على المبادئ الرافض لاتباع نُهُج مسيسة وانتقائية في معالجة مسائل حقوق الإنسان. فاتخاذ قرارات خاصة ببلدان محددة ينتهك مبدأي العالمية واللاانتقائية اللذين ينبغي أن تستند إليهما معالجة مسائل حقوق الإنسان. وأكد أن التعاون والحوار هما السبيل المناسب لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال.

٥ - وأضاف قائلاً إن فنزويلا تدعو إلى بذل الجهود للاستفادة من التقدم المحرز منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان، من أجل التعاون في حل مسائل حقوق الإنسان استناداً إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل والقضاء على النهج الانتقائي المتمثل في اتخاذ قرارات خاصة ببلدان محددة. ولهذه الأسباب، تنأى فنزويلا بنفسها عن مشروع القرار.

٦ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مشروع تعديل الوثيقة A/C.3/73/L.40* الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.64 وأشار إلى أنه تعديل لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - **السيد أحمد** (السودان): قال إن وفد بلده يرفض رفضاً قاطعاً الإشارة الواردة في الفقرة ١٢ من مشروع القرار إلى المحكمة الجنائية الدولية. فالفقرة ١٢ بصيغتها الحالية محاولةٌ سافرة للتوسع في ولاية المحكمة. ومن شأن التعديل المقترح لحذفها أن ييسر توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وسيواصل السودان معارضة كافة محاولات إضفاء الطابع العالمي على ولاية المحكمة الجنائية الدولية، فهي ليست إلا أداة سياسية تستخدمها أطراف معينة لتغليب مصالحها السياسية الضيقة.

٨ - وأضاف قائلاً إن وفد بلده ما زال يشعر بقلق عميق إزاء استمرار إساءة استخدام قرارات الجمعية العامة لتعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية التي أخفقت تماماً في تعزيز العدالة الجنائية الدولية بسبب التأخيرات الإجرائية واعتمادها لممارسات لا تتسم بالكفاءة. ومع ذلك، وجهت بلدان معينة متقدمة النمو دعوات للانضمام إلى المحكمة بوصفها ركيزة أساسية من ركائز سياساتها الخارجية، وهي ترفض تقديم المساعدة الإنسانية للبلدان النامية الفقيرة ما لم تنضم إلى نظام روما الأساسي. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة، باستهدافها

مواطني البلدان الأفريقية دون غيرهم، بمن فيهم القادة الأفريقيون، بطريقة مسيسة وانتقائية، فقدت كل مصداقية كمحكمة محايدة وموضوعية. فهذه المحكمة، خلافاً للغاية منها، تهدد السلم الاجتماعي في البلدان النامية ووحدتها الوطنية وتقوض جهود هذه البلدان الرامية إلى تعزيز المصالحة والعدالة. لذلك، فإن وفد بلده يحث جميع الدول بقوة على التصويت تأييداً للتعديل المقترح.

٩ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الجمهورية العربية السورية انضمت إلى مقدمي التعديل المقترح.

١٠ - **السيد كيكرت** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي تعليلاً للتصويت قبل إجرائه، فقال إن الاتحاد الأوروبي يعرب عن أسفه العميق لأن السودان قدم تعديلاً للفقرة ١٢ من مشروع القرار التي هي جزء من النص منذ سنوات. وهو يؤكد دعمه الثابت للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها أداة هامة يستخدمها المجتمع الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب والإسهام في بناء مجتمعات سلمية. واعتبر أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تذكير قوي بالأهمية المتزايدة للمحكمة التي يتمثل دورها في أن تكون أداة تكمّل النظم القضائية الوطنية. وأوضح أن التحقيق في الجرائم ومقاضاتها يبقيا مسؤولية تقع على عاتق فرادى الدول في المقام الأول. واعتبر أن السمة الأساسية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي المساواة في التطبيق. وهذه المحكمة تعطي للضحايا أملاً جديداً في إقامة العدل. وأعلن، لهذه الأسباب، أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ستصوت ضد التعديل المقترح.

١١ - **السيد سبارير** (ليختنشتاين): تكلم باسم أستراليا وآيسلندا وسويسرا وكندا والنرويج ونيوزيلندا، تعليلاً للتصويت قبل إجرائه، فقال إن هذه البلدان تدين انتهاكات حقوق الإنسان المنهجية المستمرة والطويلة الأمد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على النحو الذي وثقته لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأشار إليها مشروع القرار. وإن الفقرة ١٢، التي تتضمن صيغة حظيت بتوافق الآراء على مدى سنوات، تتناول موضوع المساءلة عن الأفعال التي تَبين للجنة التحقيق أنها جرائم مرتكبة ضد الإنسانية. وينبغي لمجلس الأمن أن يواصل النظر في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها وأن يتخذ ما يناسب من إجراءات لكفالة المساءلة، بما في ذلك من خلال إمكانية إحالة حالة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية. وتؤدي المحكمة دوراً رئيسياً في وضع حد للإفلات من العقاب عندما تكون المحاكم الوطنية غير راغبة في ممارسة ولايتها القضائية أو عاجزة عن ذلك. واختتم قائلاً إن وفود أستراليا وآيسلندا وسويسرا وكندا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا تحث جميع الدول على التصويت ضد التعديل المقترح.

١٢ - *جرى تصويت مسجل على التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.64.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوروندي، بيلاروس، توغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السودان، الصين، العراق، عمان، الكاميرون، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، ترينيداد وتوباغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غامبيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بروني دار السلام، بوتان، تايلند، تركيا، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زامبيا، سري لانكا، سنغافورة، سورينام، سيراليون، غانا، غينيا، غينيا بيساو، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، المغرب، ملديف، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٣ - *رُفض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.64 بأغلبية ٩١ صوتاً مقابل ٢٢ مع امتناع ٤٤ عضواً عن التصويت.*

١٤ - **السيد بيسهو** (اليابان): قال إن بلده، بوصفه من مقدمي مشروع القرار A/C.3/73/L.40*، صوت ضد التعديل المقترح. فمشروع القرار معروض على نظر اللجنة الثالثة منذ ١٤ عاماً وحظي بدعم واسع النطاق من المجتمع الدولي. وتدعو اليابان جميع الدول الأعضاء إلى تأييد اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، كما حدث في السنتين السابقتين.

١٥ - **السيد عمر محمد** (السودان): قال إن فرض الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على نحو لا مبرر له زرعٌ للشقاق. فمشروع القرار يستعير لغة لم يتم الاتفاق عليها ويحاول أن يفرض على الدول الأعضاء سلطة المحكمة المثيرة للجدل. وطالما عارض السودان اختصاص المحكمة وهو يشعر بالامتنان لرؤية هذا الموقف يكتسب زخماً.

١٦ - وأضاف قائلاً إن السودان، إذ يلاحظ الاعتراف المتزايد بأن مسألة المحكمة الجنائية الدولية تهدد بالانقسام بين الدول الأعضاء، سيواصل إذكاء الوعي بتفشي عثرات هذه المحكمة وأثرها الخطير على العالم النامي. ومن الضرورة التخلص من المؤسسات التي لم تفِ بأغراضها. ولذلك، فإن السودان ينأى بنفسه عن اعتماد مشروع القرار.

١٧ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.40**.

١٨ - **السيد سيبيرو أغويلار** (كوبا): قال إن وفد بلده ينأى بنفسه عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار اتساقاً مع معارضته لفرض قرارات وولايات انتقائية ذات دوافع سياسية. فالتعاون الدولي الحقيقي، القائم على مبادئ الموضوعية والحياد واللاانتقائية، هو السبيل الوحيد الذي يمكن أن يؤدي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة. وشدد على ضرورة منح آلية الاستعراض الدوري الشامل فرصةً لتعزيز المناقشة دون تسييس أو مواجهة، ولتشجيع التعاون القائم على الاحترام مع البلد المعني. ويواصل مشروع القرار تشجيع فرض الجزاءات وتدخل مجلس الأمن بصورة خطيرة تؤدي إلى نتائج عكسية في مسائل تتجاوز ولايته. ولا يمكن لكوبا أن تتواطأ في محاولات لحرمان شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من حقه في السلام وتقرير المصير والتنمية. ولا تنطوي معارضة كوبا للولاية الانتقائية والمسيّسة على أي حُكم قيَمي بشأن المسائل المعلقة المشار إليها في الفقرة ٢٠ من ديباجة مشروع القرار وهي مسائل تستلزم حلاً عادلاً ونزيهاً بموافقة جميع الأطراف المعنية.

١٩ - **السيد نغوين سون دوك** (فييت نام): قال إن بلده يرحب بالتطورات الإيجابية الحديثة في شبه الجزيرة الكورية، ويؤيد بشدة الجهود الرامية إلى تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة، فمن شأن هذا التقدم أن يهيئ الظروف المواتية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ويؤكد فييت نام من جديد اعتراضه على القرارات الخاصة ببلدان محددة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وهو مقتنع بأن الحوار والتعاون الحقيقيين، بما في ذلك من خلال الاستعراض الدوري الشامل، من أكثر الوسائل فعاليةً لمعالجة حالات حقوق الإنسان في جميع البلدان. واختتم معرباً عن قلق فييت نام بشأن عمليات الاختطاف وتعاطفه مع الضحايا وأسرهم. وعلى جميع الأطراف أن تعمل بصورة بناءة للتمكن من حل هذه المسألة.

٢٠ - **السيدة نيمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن النظام في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من بين أبشع منتهكي حقوق الإنسان في العالم. فتقرير لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان مروع، إذ يتضمن تفاصيل عن انتهاكات منهجية جسيمة وواسعة النطاق، بما في ذلك القتل والاسترقاق والتعذيب والسجن والاغتصاب والإجهاض القسري والنقل القسري للسكان والاختفاء القسري والتجويع المطول عمداً. وباعتماد مشروع القرار، يوجه المجتمع الدولي مرة أخرى رسالة واضحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بضرورة وضع حد لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان.

مشروع القرار A/C.3/73/L.42: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٢ - **السيد أربايتر** (كندا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه، فقال إنه مشروع القرار يقر ببعض التطورات الإيجابية التي حدثت في سجل حقوق الإنسان الخاص بجمهورية إيران الإسلامية، ومع ذلك فإن حالة حقوق الإنسان المزرية في البلد زادت سوءا في العديد من المجالات خلال السنة الماضية، ولذلك فإن مشروع القرار ضروري. وأشارت إلى أن كندا عممت النص على جميع الدول الأعضاء وانخرطت في مناقشات مفتوحة مع جميع الوفود المهتمة بالأمر.

٢٣ - وأضاف قائلاً إن وفد كندا سعى جاهداً، خلال عملية صياغة النص، إلى الحفاظ على نهج واقعي ومنفتح ومتوازن. وهو يرغب، بنفس هذه الروح، في تقديم تنقيح شفوي للفقرة ١٧ من مشروع القرار يستعيض عن كلمة ''الأحواز'' بالعبارة ''عرب الأحواز''. فكلمة ''الأحواز'' هي اسم لمكان، في حين أن عبارة ''عرب الأحواز'' تشير إلى مجموعة معينة من الناس تعيش في ذلك المكان. وفي الأسابيع الأخيرة، وردت تقارير موثوقة توثق الاعتقال التعسفي لأفرادٍ من هذه المجموعة واحتجازهم وإعدامهم خارج نطاق القانون.

٢٤ - وتابع قائلاً إن جميع البلدان، بما فيها كندا، تواجه تحديات في الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. بيد أن المجتمع الدولي لا يمكن أن يظل ساكناً أمام نطاق وحدّة ما يحدث في إيران من انتهاكات لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن كندا، كبلد خضع لتدقيقٍ مشروعٍ من جانب المجتمع الدولي لجوانب من سجلها في مجال حقوق الإنسان، تدرك أهمية توجيه الاهتمام الدولي لتشجيع العمل الجدي. وأعرب عن أمل كندا في أن يشجع هذا القرار حكومة إيران على اتخاذ تدابير فعالة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان.

٢٥ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن ألبانيا وأندورا وبالاو وبلغاريا ورومانيا وسان مارينو وقبرص وليختنشتاين وولايات ميكرونيزيا الموحدة انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٦ - **السيد الحبيب** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن القوى المدمرة نفسها التي تدعم مشروع القرار بذلت كل ما في وسعها من أجل تعطيل كفاح الإيرانيين في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية. فقد دبرت تلك القوى في عام ١٩٥٣ انقلاباً عسكرياً ضد حكومة منتخبة ديمقراطياً ثم دعمت دون شروط حاكماً مستبداً طيلة عقدين ونصف من الزمن. وساندت حرباً عدوانية ضد الإيرانيين في الثمانينات وأسقطت طائرة مدنية إيرانية وأزهقت أرواح ركابها الـ ٢٩٠. وشنت حرباً اقتصادية ضد الإيرانيين في تحدٍ لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). وتلك الأطراف المنافقة نفسها ألحقت ضرراً بالمدنيين يصل إلى مستوى الإبادة الجماعية، وفرضت جزاءات انفرادية سقط ضحيتها عدد من المدنيين يفوق عدد ضحايا أسلحة الدمار الشامل. وأكد أن استخدام الغذاء والدواء سلاحاً ضد المدنيين جريمة ضد الإنسانية.

٢٧ - وأضاف قائلاً إن الهجوم الإرهابي على مدينة الأحواز في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ مثال معبر بوجه خاص. فقد قُتل عشرات الأبرياء، بمن فيهم الأطفال، في هجوم نفذته جماعة انفصالية يوجد مقرها خارج إيران. وأوضح أن رد مقدمي مشروع القرار جاء بإضافة اسم مدينة الأحواز، ثم بإضافة اسم الجماعة الإرهابية نفسها، إلى القرار بوصفها أقلية. أما ضحايا تلك الجريمة فإن من الواضح أنهم لا يستحقون أي اهتمام من مقدمي مشروع القرار، في حين يُنظر إلى مرتكبي الهجوم على أنهم من ''نشطاء حقوق الإنسان'' أو من ''أقليات إثنية''.

٢٨ - وتابع قائلاً إن النفاق كان واضحاً أيضاً فيما يتعلق بالانتخابات، فهي إما معيبة أو نزيهة تبعاً لاعتبارات السياسات الخارجية. وفي حين أن الدول العميلة لا تتمتع بالديمقراطية، فإن الانتخابات في الدول المعادية توصف بأنها مزورة. وبالمثل، يتضح جلياً أن أصوات قلة ألحقت الأضرار بشوارع إيران وهاجمت مراكز الشرطة تستحق أن تجد أذناً صاغيةً، في حين أن أحداً لا يهتم لإسكات المعارضين في الدول العميلة. ولطالما تدخلت الولايات المتحدة في العمليات الديمقراطية في إيران من أجل إعادة إرساء نظام الطغيان.

٢٩ - وواصل قائلاً إن جهود المجتمع المدني لا تحظى بالثناء إلا عندما تقف ضد الحكومات غير المرغوب فيها. فالولايات المتحدة تعترض مراراً وتكراراً على منح المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية الإيرانية، وتقتصر على حماية الخطاب الذي يخدم مصالحها ومصالح عملائها. وأشار إلى أنه في آب/أغسطس ٢٠١٨، تم إغلاق مئات حسابات الإيرانيين على وسائط التواصل الاجتماعي بعد أن تجرؤوا على فضح إسرائيل، وذلك استجابةً لضغط من حكومة الولايات المتحدة، في حين أن آلاف الحسابات المزورة المضادة لإيران تنشر بكل حرية الكراهية والأخبار الكاذبة.

٣٠ - واستمر قائلاً إن الديمقراطية في كندا اختطفها أنصار العنصرية والفصل العنصري. ففي عام ٢٠١٨، أفادت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن العنف ضد المرأة في كندا لا يزال مشكلة خطيرة ومنهجية وواسعة الانتشار. كما ذكرت المقررة نفسها أن نساء الشعوب الأصلية يعانين جلياً من

الحرمان داخل مجتمعاتهن وفي المخطط الوطني ككل، ويعانين من التهميش والإقصاء والفقر بسبب أشكال التمييز المؤسسية والمنهجية والمتعددة والمتداخلة التي لم تتعامل الدولة معها بطريقة مناسبة. وأوضح أنه من السخف أن تتجرأ كندا على تقديم الوعظ لإيران بشأن حقوق الإنسان، وهي التي مارست التعقيم القسري لنساء الشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة، وهي التي توفر ملاذاً آمناً للأصول المختلسة من إيران وتصدر الأسلحة إلى مناطق النزاع في جميع أنحاء العالم. كما أن كندا، علاوة على ذلك، تؤيد دون قيد أو شرط في الأمم المتحدة الانتهاكات الإسرائيلية الصارخة لحقوق الإنسان.

٣١ - وواصل قائلاً إن جمهورية إيران الإسلامية ترى في شعبها الضامن الوحيد لأمنها وتنميتها، والدولة تستمد شرعيتها من الانتخابات الشعبية. وقد صمدت وازدهرت على الرغم من الأعمال العدائية المتواصلة من أقوى الدول في العالم منذ أربعة عقود. وأكد أن التزام بلده بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التزام حقيقي وجذوره ضاربة في ثقافته وتاريخه، وتدرك حكومته أن تعزيز حقوق الإنسان شرط للحفاظ على الأمن الوطني.

٣٢ - واختتم قائلاً إن التمثيلية السياسية لمشروع القرار تفضح، عاماً بعد عام، عدم نزاهة مقدميه وتكشف أن قرارات الأمم المتحدة أصبحت تتسم بالانتقائية وعدم الجدوى والانحياز. ففي كل عام، يشن مقدمو مشروع القرار الرئيسيون حملة قوية من الضغط والتخويف ويهددون بتقليص المساهمات في الصناديق المالية أو الإنمائية. وإن التصويت ضد مشروع القرار سيكون خطوة صوب حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه

٣٣ - **السيد الجعفري** (الجمهورية العربية السورية): جدد التأكيد على موقف وفد بلده الثابت والرافض لجميع محاولات بعض البلدان النافذة وحلفائها لتسييس قضايا حقوق الإنسان وإساءة استعمال آليات الأمم المتحدة سعياً إلى استهداف بلدان بعينها. فمن المفارقة أنه في الوقت الذي رفضت فيه الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء انسحابَ الولايات المتحدة الأمريكية من خطة العمل الشاملة المشتركة وعودة الولايات المتحدة إلى فرض جزاءات انفرادية على إيران في خطوة أدت إلى تفاقم التوتر بين الدول في الشرق الأوسط وقوضت الأمن والاستقرار، تبادر مجموعة من البلدان بتقديم مشروع قرار مسيس بشكل صارخ يستهدف إيران تحديداً. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يأمل في تحقيق الأهداف المشتركة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اعتماده مواقف معادية وتوجيه اتهامات لا أساس لها ضد دول بعينها. فاعتماد الدبلوماسية المتأنية والحوار والتمسك بمبادئ احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو الطريق الصحيح لتسوية الخلافات بين الدول ودياً واحترام القيم المكرسة في القانون الدولي والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٤ - وأضاف قائلاً إن مشروع القرار ضد جمهورية إيران الإسلامية يقوض الحوار البناء ويزرع بذور الشقاق بين الدول ويضعف مصداقية الآليات الدولية الموضوعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، من خلال محاولة تحريف مقاصد آليات الأمم المتحدة لاستهداف دول أعضاء أخرى، يقوض مقدمو مشروع القرار تطلعات مؤسسي الأمم المتحدة الذين سعوا جاهدين إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وإلى إعلاء لغة الدبلوماسية والحوار في العلاقات الدولية على لغة العدوان والنفاق. وأعلن، لذلك، أن سوريا ستصوت ضد مشروع القرار وهي تدعو الدول المحبة للسلام إلى أن تحذو حذوها.

٣٥ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): قال إن اعتماد قرارات مسيّسة وخاصة ببلدان محددة يأتي بنتائج عكسية ولا يمتّ بأي صلة لحماية حقوق الإنسان. وبدلاً من محاولة عزل الدول، ينبغي للمجتمع الدولي إشراكها في حوار قائم على المساواة والاحترام المتبادل بشأن المجموعة الكاملة من مسائل حقوق الإنسان. فحالات حقوق الإنسان لم تتحسن أبداً باتخاذ موقف استعلائي إزاء دولة عضو أخرى، في حين أن إلقاء ظلال الشك على هيئات الأمم المتحدة لأسباب سياسية يفقدها مصداقيتها، وهي التي يُفترض فيها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أن تحترم المساواة بين الدول الأعضاء في السيادة. واختتم كلمته قائلاً إن الوفد الروسي سيصوت ضد مشروع القرار.

٣٦ - **السيد ري سونغ شول** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن وفد بلده طالما عارض القرارات الخاصة ببلدان محددة، فهي مظهر من مظاهر التسييس والانتقائية والمعايير المزدوجة في النظر في مسائل حقوق الإنسان. فهذه القرارات، بدلاً من تعزيز حقوق الإنسان أو حمايتها، تؤدي إلى المواجهة والتدخل في الشؤون الداخلية للدول، مما يعيق الحوار والتعاون البناءين. وعلى العكس من ذلك، تكفل عملية الاستعراض الدوري الشامل النظر في حالات حقوق الإنسان في جميع البلدان على قدم المساواة. فجميع البلدان تتمتع بالحق السيادي في وضع نظمها الخاصة، على النحو المنصوص عليه

في ميثاق الأمم المتحدة. وأعلن، لهذه الأسباب، أن وفد بلده سيصوت ضد مشروع القرار.

٣٧ - **السيد بوفيدا بريتو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفد بلده يرفض، من حيث المبدأ، اتباع نُهج مسيسة وانتقائية إزاء مسائل حقوق الإنسان. كما أن استمرار الممارسة المتمثلة في اتخاذ قرارات خاصة ببلدان بعينها، والتي لا تشكل جزءا من اختصاص اللجنة، ينتهك مبادئ العالمية والموضوعية واللاانتقائية.

٣٨ - وتدعو فنزويلا إلى بذل الجهود للاستفادة من التقدم المحرز منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان، من أجل التعاون بشأن مسائل حقوق الإنسان استناداً إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، والقضاء على اعتماد قرارات خاصة ببلدان بعينها انتقائياً. وأعلن، لهذه الأسباب، أن فنزويلا ستصوت ضد مشروع القرار.

٣٩ - **السيد علي** (باكستان): قال إن تعزيز حقوق الإنسان مسؤولية مشتركة، ولا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق تجنب التسييس والانتقائية لصالح اتباع نهج بناء وشامل للجميع. فإيران تتعاون مع الاستعراض الدوري الشامل وجميع هيئات المعاهدات التي هي طرف فيها، وكذلك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهو ما يثبت التزامها بالتعاون البناء والإيجابي مع الآليات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، يمثل إجراء انتخابات رئاسية حرّة ونزيهة ومحايدة في العام الماضي دليلا إضافيا على التزام البلد بالعملية الديمقراطية. وهناك ضرورة لتوخي مزيد من التنسيق بين أعمال اللجنة الثالثة ومجلس حقوق الإنسان تجنُبا للازدواجية. وفي هذا الصدد، فإن الاستعراض الدوري الشامل هو آلية التعاون الحكومية الدولية الأساسية لاستعراض حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

٤٠ - **السيد دي سوزا مونتيرو** (البرازيل): قال إن وفد بلده أحاط علماً بالإجراء الذي اتخذته الحكومة الإيرانية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مثل الجهود التي تبذلها لتعزيز حماية حقوق الأطفال والشباب. غير أن وفد بلده لا يزال يشعر بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ويتوقع أن تتخذ جمهورية إيران الإسلامية خطوات ملموسة وعاجلة لإحراز تقدم في المجالات الرئيسية، على أساس المعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأضاف قائلاً إن وفد بلده سيمتنع عن التصويت.

٤١ - **السيد المعلمي** (المملكة العربية السعودية): قال إن مشروع القرار يوضح الانتهاكات الإيرانية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المذكورة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨ وتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وأعرب عن قلق المملكة العربية السعودية بشكل خاص إزاء الانتهاكات المستمرة لنظام الحكم الكهنوتي الإيراني لحقوق الأقليات العرقية والدينية، بمن في ذلك العرب الأحواز. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حين أن الدول تتمتع بحقها السيادي في تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الخطيرة، وفقاً لأطرها التشريعية المحلية، فقد صُدمت المملكة العربية السعودية من إعدام إيران مؤخراً لـ ٢١ شاباً من العرب الأحواز، الذين حُكم عليهم جميعاً بالإعدام في محاكمات سرية لم تستوف معايير المحاكمة العادلة. وأضاف قائلاً إن المملكة العربية السعودية تدين حملة السلطات الإيرانية المستمرة لمصادرة أراضي المزارعين من العرب الأحواز وتحويل مسار الأنهار بعيداً عن مناطق الأحواز.

٤٢ - ومضى يقول إن أعمال قتل أفراد الأقليات وتعذيبهم واضطهادهم لا تتوقف عند الحدود الإيرانية، فإيران تثير النزاعات الاثنية في العديد من البلدان، بما في ذلك لبنان وسوريا واليمن. كما أن النظام الإيراني يقدم الدعم المالي واللوجستي لطالبان والقاعدة وحزب الله وغير ذلك من الجماعات الإرهابية.

٤٣ - واختتم قائلاً إن مندوب إيران سيحاول بدون شك صرف الانتباه بعيداً عن سجل بلاده المروع في مجال حقوق الإنسان وسيرفض التوصيات البناءة الواردة في مشروع القرار. ومع ذلك، فإن من المستحيل إخفاء تصرفات النظام الإيراني أو تجاهلها. وأعلن أن المملكة العربية السعودية، بناءً على ذلك، تجد لزاماً عليها التصويت لصالح مشروع القرار.

٤٤ - **السيدة فيليتشكو** (بيلاروس): قالت إن بلدها عارض دوما الولايات الخاصة ببلدان بعينها، فهي تقوّض الموضوعية، وتؤدي إلى زيادة المجابهة، وتخلق عقبات مصطنعة تحول دون إجراء حوار عادل وبنّاء. وقد أثبت الاستعراض الدوري الشامل أنه أنسب أداة للتحليل المتوازن لحالة حقوق الإنسان في أي بلد ولتشجيع حكومته على حل المشاكل القائمة. ومن ثم، فإن وفد بلدها سيصوت ضد مشروع القرار.

٤٥ - **السيد ساندوفال منديوليا** (المكسيك): قال إن تحديات حقوق الإنسان في إيران خطيرة، ولكن هناك ما يدلّ على وجود استعداد متزايد من جانب البلد لإيجاد الحلول والتعاون مع آليات حقوق الإنسان. وينبغي عدم تجاهل الجهود التي تبذلها الحكومة، مثل

تعديل قانون الاتجار بالمخدرات الذي سيقلل من استخدام عقوبة الإعدام في الجرائم المتصلة بالمخدرات. كما أن الحوار والتعاون مع آليات حقوق الإنسان هما أمر أساسي للنهوض بالقدرات المؤسسية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٤٦ - واستدرك قائلاً إن وفد بلده يشعر، مع ذلك، بالقلق إزاء حالة حقوق الإنسان في إيران، لا سيما استخدام عقوبة الإعدام، والافتقار إلى حماية حقوق الأقليات الاثنية والدينية، والاستمرار في استخدام الاحتجاز التعسفي، وحالة الأشخاص المحرومين من حريتهم، والمساواة بين الجنسين. وأكد أهمية ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛ إذ لا يجب أن يُسجن الأفراد بسبب مشاركتهم في الاحتجاجات السلمية. ويجب على الدول إيجاد أشكال أفضل من التعاون تفضي حقاً إلى تحسين الحالة على أرض الواقع، وبخاصة المساعدة التقنية وبناء القدرات، وهو ما يمكن أن يكون له تأثير أكبر من مشروع القرار قيد النظر. وأضاف أن إن المكسيك تحث إيران على التعاون بشكل أوثق مع مفوضية حقوق الإنسان. ولكل تلك الأسباب، سيمتنع وفد بلده عن التصويت.

٤٧ - **السيد سيبيرو أغيلار** (كوبا): قال إن وفد بلده سيصوت ضد مشروع القرار. فكوبا تتمسك بموقف مبدئي رافض للقرارات الخاصة ببلدان بعينها، والتي تشجع على اتباع نهج عقابي وصدامي إزاء مسألة حقوق الإنسان. وأكد أن استمرار إدراج حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في جدول الأعمال إنما تقف وراءه دوافع سياسية ولا ينبع من القلق الحقيقي أو الاهتمام الفعلي بالتعاون مع ذلك البلد. وأي ولاية تُفرض على أساس التسييس والمعايير المزدوجة مصيرها الفشل. وأضاف قائلاً إن وفد بلده يعترض على التلاعب بحقوق الإنسان بهدف تعزيز مآرب سياسية، والنيل من مصداقية الحكومات، ومحاولة تبرير الاستراتيجيات الرامية إلى زعزعة استقرار بعض تلك الحكومات. ودعا الدول إلى تشجيع الحوار البناء والقائم على الاحترام مع هذا البلد على أساس من التعاون وتبادل الممارسات الجيدة، فذلك هو السبيل الوحيد للنجاح في التصدي لتحديات حقوق الإنسان التي تواجه المجتمع الدولي.

٤٨ - *أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/73/L.42 بصيغته المنقحة شفوياً.*

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تشيكيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كيريباس، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بروني دار السلام، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زمبابوي، صربيا، الصين، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، لبنان، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوتان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا

– بيساو، الفلبين، فيجي، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا.

٤٩ – *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.42، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية ٨٥ صوتاً مقابل ٣٠ صوتاً وامتناع ٦٨ وفداً عن التصويت.*

٥٠ – **السيدة سوزوكي** (اليابان): قالت إن وفد بلدها صوت لصالح مشروع القرار. وأوضحت أن اليابان وإيران قد انخرطا في محادثات ثنائية بشأن تحسين حالة حقوق الإنسان في إيران وتعزيز التعاون مع المجتمع الدولي، وأن اليابان يتطلع إلى مواصلة هذا الحوار البناء. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بموافقة اللجنة القضائية والقانونية التابعة للبرلمان الإيراني على مشروع قانون بشأن حماية الأطفال والمراهقين، وبتقديم مشروع قانون في البرلمان بشأن كفالة حماية المرأة من العنف. وأضافت أن اليابان يأمل أن يُسن مشروعا القانونين، وأن يُحرَز المزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان عن طريق تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل وعن طريق التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذها.

٥١ – **السيد حَساني نجاد بيركوهي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه كان يجدر بالمملكة العربية السعودية أن تلزم الصمت عوضاً عن إلقاء المحاضرات على الإيرانيين بشأن حقوق الإنسان. فالمملكة العربية السعودية تعمل على وأد أي فرصة للديمقراطية في الشرق الأوسط، وفي الواقع، فإن حقوق الإنسان والديمقراطية هما ألد أعداء قادتها الفاسدين. وما تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) إلا امتداد للتطرف السعودي. ففي حين يحتجز هذا التنظيم الأطفال كرهائن في الجمهورية العربية السورية، كان عرابه السعودي يقتلهم في اليمن. فوحدهما داعش والمملكة العربية السعودية يجرؤان على اعتبار حافلة مليئة بالتلاميذ هدفاً مشروعاً. ووحدهما داعش والمملكة العربية السعودية يقطعان رؤوس المعارضين السلميين؛ ويستمدان القوة من إثارة النعرات الطائفية؛ ويعتبران كل شخص يفكر بطريقة مختلفة عنهما كافراً؛ ويمحوان ما تبقى من التقاليد والثقافات الأخرى ويصفانها بأنها هرطقة. فنظرتهما إلى العالم متماثلة. فالوهابية التي نشأت في المملكة العربية السعودية رعت تنظيم القاعدة وطالبان وتنظيم داعش وجميع المجموعات الإرهابية الرئيسية الأخرى في العالم. ولا تعدو المملكة العربية السعودية أن تكون مجرد نظام تسلطي قمعي، ومافيا قبلية بدائية، وأقلية حاكمة فاسدة ترتكب إبادة جماعية في اليمن وتقمع آمال حقوق الإنسان والديمقراطية في المنطقة بأسرها. وأشار إلى أنه في العام الماضي رحّب بدخول المملكة العربية السعودية إلى الحضارة بعد أن سمح هذا البلد أخيراً للمرأة بقيادة السيارة. والآن، تبدو ملاحظة التهنئة تلك سابقة لأوانها، لأن النساء اللواتي ناضلن من أجل هذا الحق الأساسي يقبعن الآن خلف القضبان. واختتم بالقول إن المافيا البدائية التي تحكم المملكة العربية السعودية هي أبعد ما تكون عن الحضارة.

٥٢ – **السيد أجايي** (نيجيريا): قال إنه ينبغي التصدي للانتهاكات عند وقوعها. ومع ذلك، فقد أُنشئ الاستعراض الدوري الشامل بوصفه الآلية الوحيدة التي ينبغي أن تنظر في الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن غير المنطقي تقديم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الجلسة العامة للجنة الثالثة للنظر فيها، لأن ذلك يميل بدفة التوازن لصالح التسييس والانتقائية والتدخل في عمل الهيئة المسؤولة قانوناً عن الفصل في هذه القضايا.

٥٣ – وأضاف أنه، تحقيقاً لهذه الغاية، تمتنع نيجريا عن التصويت على القرارات الخاصة ببلدان بعينها وستواصل ذلك، وفقاً لمبادئ الإنصاف والموضوعية والحكم السليم والتفكير المنطقي. واستدرك بالقول إن امتناع بلده عن التصويت ينبغي ألا يُفهم على أنه سيلزم الصمت حيال الانتهاكات الصارخة لحقوق المواطنين الأساسية. وذكّر بأن الاستعراض الدوري الشامل، من أجل تجنب الانتقائية، مكلف بتناول جميع مسائل حقوق الإنسان الخاصة بكل بلد، ويجب على المجتمع الدولي أن يظل ملتزماً بهذه العملية الحكومية الدولية.

مشروع القرار A/C.3/73/L.48: حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا

٥٤ – **الرئيس**: لفت الانتباه إلى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.66.

٥٥ – **السيد كيسليتسيا** (أوكرانيا): عرض مشروع القرار، وقال إن الحالة في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتاً ومدينة سيفاستوبول قد استمرت في التدهور. وللأسف، فإن الاتحاد الروسي تجاهل عملياً جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك قراران سابقان اعتمدتهما اللجنة الثالثة.

٥٦ - وأشار إلى أن التقرير الثاني الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/39/CRP.4) يحلل انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الموثقة في القرم في الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وحزيران/يونيه ٢٠١٨. وأوضح أن التقرير يؤكد استمرار فشل سلطات الاتحاد الروسي، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، في ضمان طائفة واسعة من حقوق الإنسان في القرم وحمايتها بشكل كاف.

٥٧ - وأضاف أن عمليات قتل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتعذيبهم ومضايقتهم واحتجازهم غير القانوني واختفائهم القسري، تُعتبر من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشاراً في القرم المحتلة. ويعيش السكان في حالة خوف من أن يُتهموا بأنهم متطرفون أو إرهابيون أو جواسيس، أو من أن يُلقى بهم في غياهب السجون. كما أن قيام روسيا بنقل مجموعات من سكانها المدنيين إلى القرم هو أمر مقلق للغاية. ولا تكتفي سلطات الاحتلال باضطهاد الأفراد فحسب بل تقمع أيضاً أنشطة ''المجلس''، وهو الجهاز الشرعي لتتار القرم. ويشير مشروع القرار أيضاً إلى ثلاثة معتقلين من القرم، وهم أوليخ سينتسوف وفولوديمير بالوخ وأمير حسين كوكو، الذين بدأوا إضراباً عن الطعام في عام ٢٠١٨. وقد أصبحت عزيمتهم رمزاً للنضال من أجل احترام حقوق الإنسان، ولا بد من أن تحظى قضيتهم بالدعم.

٥٨ - وأردف قائلاً إنه بالرغم من الاحتلال الروسي وفرض القانون الروسي، فإن سكان القرم مواطنون أوكرانيون ولذا فإن حكومة أوكرانيا ملتزمة بحماية ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويمثل مشروع القرار آلية دبلوماسية وسياسية وقانونية تفي أوكرانيا من خلالها بهذا الالتزام. وتستند صياغة النص إلى وثائق الأمم المتحدة القائمة. واختتم معلناً أن بلده لن يدخر أي جهد لإنهاء الاحتلال الروسي من خلال الوسائل السلمية والقانونية والدبلوماسية والامتثال الكامل للقانون الدولي.

٥٩ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن ألبانيا وإيطاليا والجبل الأسود ورومانيا وكرواتيا وولايات ميكرونيزيا الموحدة واليابان، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٠ - **السيد الجعفري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن لمشروع القرار دوافع سياسية وقد قدمته بعض الدول ببساطة من أجل تشويه سمعة الاتحاد الروسي. وأضاف قائلاً إن الاعتماد المستمر على قرارات خاصة ببلدان بعينها ينتهك مبادئ العالمية والموضوعية واللاانتقائية، التي اتفق عليها جميعا عندما حلّ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة محل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومع ذلك، فإن بعض البلدان تتظاهر بأنها لا تفهم سبب هذا الاستبدال وهي تواصل تقديم مشاريع قرارات خاصة ببلدان بعينها تتعلق بحقوق الإنسان أمام الجمعية العامة. فمسائل حقوق الإنسان يجب ألا تناقش إلا في جنيف خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، وليس في اللجنة الثالثة. ومن ثم، فإن سوريا ستصوت ضد مشروع القرار إذا طُلب إجراء تصويت.

٦١ - **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة لا تعترف بضم روسيا المزعوم للقرم. وعلى مدى السنوات الأربع الماضية للاحتلال الروسي، استمرت حالة حقوق الإنسان في القرم في التدهور. وأعربت عن تأييد الولايات المتحدة القوي لجهود الأمم المتحدة المستمرة الرامية إلى تقييم الحالة في القرم، بما في ذلك من خلال مشروع القرار. وأشارت إلى أنه حتى من دون دخول مفوضية حقوق الإنسان القرم، فقد وثّقت عشرات حالات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب، إضافة إلى الإفلات التام من العقاب على هذه الانتهاكات.

٦٢ - **السيد أولسن** (الدانمرك): قال إن بلده يؤيد بقوة مشروع القرار. فقبل أكثر من أربع سنوات، وضعت روسيا جانبا المبادئ الأساسية للتعايش الدولي وضمت القرم بطريقة غير شرعية، وهو العمل الذي فتح المجال أمام انتهاكات حقوق الإنسان بطريقة منهجية ومستمرة. وللأسف، لم تظهر أي علامات على وجود تحسن في الوضع. وأعرب عن قلق الدانمرك بوجه خاص إزاء القيود المفروضة على الحريات الأساسية، وعدم مراعاة الأصول القانونية والمحاكمة العادلة، وممارسات العنف الجنسي، والاختفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب. وأعرب أيضاً عن تقدير وفد بلده لزيادة التركيز في مشروع القرار على الاحتياجات والحقوق الطبية للمواطنين الأوكرانيين، بمن فيهم السجناء السياسيون، الذين يُحتجزون بصورة غير قانونية ويُحكم عليهم انتهاكاً للقانون الدولي. وشدد على ضرورة الإفراج عن هؤلاء، والسماح لهم بالعودة إلى أوكرانيا في حالة كانوا قد نُقلوا أو رُحّلوا إلى روسيا. وأضاف أن الدنمارك تدعو إلى الوصول الكامل والحر وغير المعرقل لمراقبي حقوق الإنسان إلى أوكرانيا، بما في ذلك القرم. وأعلن أن وفد بلده سيصوت مؤيدا لمشروع القرار وحث الوفود الأخرى على أن تحذو حذوه.

٦٣ - **السيد إمنادزه** (جورجيا): قال إن وفد بلده يشعر بقلق عميق إزاء حالة حقوق الإنسان المثيرة للجزع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتا ومدينة سيفاستوبول. ولا يزال السكان يعانون من التمييز والانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الإنسانية الأساسية. ويدين وفد بلده الاحتلال، وينبغي ألا يدخر المجتمع الدولي جهدا لوضع حد له. ومن واجب السلطة القائمة بالاحتلال أن تضمن حقوق الإنسان للسكان الخاضعين لسيطرتها الفعلية. ومع أخذ نتائج مفوضية حقوق الإنسان في الاعتبار، فإن جورجيا تدعو الاتحاد الروسي إلى إتاحة الوصول الكامل وغير المعرقل لجميع آليات حقوق الإنسان وإلى الوفاء بجميع التزاماته بموجب القانون الدولي. وأعلن أن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار، ودعا الوفود الأخرى إلى القيام بالمثل من أجل النهوض بحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة.

٦٤ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): قال إن مشروع القرار هو آخر محاولة يقوم بها الغرب لاستغلال أوكرانيا، البلد الذي مزقته النزاعات الداخلية، لنشر الاتهامات الباطلة ضد روسيا. فالشواغل المتصلة بحقوق الإنسان في القرم هي آخر شيء يجول في أذهان واضعي مشروع القرار أو السلطات الحالية في كييف. ويحاول مقدمو مشروع القرار بعناد أن يصوروا الحالة في القرم على أنها نزاع مسلح، ويستخدمون في ذلك مصطلحات من قبيل ''الضم'' و ''الاحتلال''، ويشيرون إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) بشأن تعريف العدوان. واستخدام مثل هذه المصطلحات يدلل على أن أوكرانيا تشن حرباً لا هوادة فيها ضد روسيا للسنة الرابعة على التوالي، وهي المدة التي دامتها الحرب العالمية الثانية. وأكد أن روسيا لم تنخرط حتى الآن في تلك الحرب ومن المستبعد أن تفعل ذلك، إذ أن لا أحد في روسيا مستعد للقتال ضد أقاربه الأقربين من الشعب الأوكراني.

٦٥ - ومضى يقول إن شعب القرم يجب ألا يعاقَب على حرية اختياره للانضمام إلى روسيا. فقد مارس سكان القرم، تمشياً مع القانون الدولي، حقهم في العيش بدون الرموز الأوكرانية الجديدة مثل باندیرا وشوخيفيتش وغيرهما من أتباع النازية؛ وحقهم في عدم تعريضهم للحرق أحياء تحت أصوات التصفيق على القنوات التلفزيونية الأوكرانية الرئيسية، كما وقع في أوديسا في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤؛ وحقهم في تلقي التعليم والتحدث بحرية بلغاتهم الأصلية: الروسية أو الأوكرانية أو التترية القرمية. وأكد أن جمهورية القرم ومدينة سيفاستوبول هما منطقتان روسيتان مزدهرتان، حيث يعيش الناس حياة سلمية ومنتجة. ولا حاجة للتدخل فيهما.

٦٦ - واستطرد بالقول إن الاتحاد الروسي يضمن احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات في جميع أراضيه، بما في ذلك القرم، ويكفل وحدة وسلامة أراضيه. وأوضح أن الوفود التي تؤيد مشروع القرار لا تخلق إلا أوهاماً يتلخص جوهرها في اسم مشروع القرار: حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا. ومع ذلك، فإن الاتحاد الروسي يرحب بالتعاون والحوار البنّاء مع أولئك الذين لا يميلون إلى الانغماس في الأوهام والذين يرغبون صادقين في تقييم حالة حقوق الإنسان في شبه الجزيرة الروسية بشكل موضوعي. وأعرب عن أمله في أن تتمكن الوفود من النظر في الوثيقة بموضوعية، على الرغم من الضغوط التي تتعرض لها من مقدمي مشروع القرار، وأن تتمكن من التصويت ضد مشروع القرار.

٦٧ - **السيد ميكاييلي** (أذربيجان): قال إن بلده يدين بأشد العبارات التطرف والراديكالية والنزعة الانفصالية بجميع أشكالها ومظاهرها، ويعارض بحزم الاستيلاء على الأراضي عن طريق استخدام القوة. وجدد تأكيد أذربيجان دعمها الكامل لسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً. وأكد أن تسوية جميع النزاعات بين الدول الأعضاء ينبغي أن تتم من خلال الحوار السياسي وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

البيانات التي أُدلي بها تعليلا للتصويت قبل إجرائه

٦٨ - **السيد ري سونغ شول** (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): اعتبر أن القرارات الخاصة ببلدان بعينها هي مظهر من مظاهر تسييس حقوق الإنسان والانتقائية والمعايير المزدوجة في النظر في مسائل حقوق الإنسان. فهي تؤدي فقط إلى تشجيع المواجهة، عوضاً عن تهيئة مناخ ملائم للنظر في مسائل حقوق الإنسان وحلها. وقال إن الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان يُعتبر الآلية المناسبة للنظر في حالات حقوق الإنسان في جميع البلدان على أساس المساواة وبنزاهة. لذلك، فإن وفد بلده يرفض مشروع القرار وسيصوت ضده.

٦٩ - **السيد بوفيدا بريتو** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفد بلده يرفض، من حيث المبدأ، اتباع نُهج مسيسة وانتقائية إزاء مسائل حقوق الإنسان، لأنها تنتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. فالقرارات

الخاصة ببلدان بعينها، والتي لا تشكل جزءاً من اختصاص اللجنة، تتعارض مع مبادئ العالمية والموضوعية واللاانتقائية. وأكد أن التعاون والحوار هما الوسيلة المناسبة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولذلك فإن فنزويلا تدعم موقف حركة بلدان عدم الانحياز في هذا الشأن.

٧٠ - وتدعو فنزويلا إلى بذل الجهود للاستفادة من التقدم المحرز منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان، من أجل التعاون بشأن مسائل حقوق الإنسان استناداً إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، والقضاء على اتخاذ القرارات الخاصة ببلدان بعينها بصورة انتقائية. وأعلن، بناء على ذلك، أن فنزويلا ستصوت ضد مشروع القرار.

٧١ - **السيدة فيليتشكو** (بيلاروس): قالت إن بلدها يتمسك بموقفه المبدئي المتمثل في عدم مقبولية تسييس جدول الأعمال المتعلق بحقوق الإنسان. وقد عارضت بيلاروس دوما الولايات الخاصة ببلدان بعينها، لأنها تزيد من المجابهة، وتخلق عقبات مصطنعة تحول دون الحوار العادل والبنّاء. ولا توجد منفعة من تبني القرارات الخاصة ببلدان بعينها، لأنها لا تسهم في إحراز أي تقدم. بل ينبغي عدم معالجة المشاكل إلا من خلال الحوار والتعاون، دون ضغوط وتهديدات خارجية. وأعلنت، لذلك، أن وفد بلدها سيصوت ضد مشروع القرار.

٧٢ - **السيد حساني نجاد بيركوهي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن ما يشاهد بانتظام في مثل هذه القرارات الخاصة ببلدان بعينها من إطلاق للاتهامات ومن نهج تحديد أسماء معيّنة والتشهير بها يفسد مناخ الحوار والتفاهم والاحترام المتبادل والتعاون. والاعتماد المستمر لقرارات خاصة ببلدان بعينها واستغلال اللجنة لتحقيق أهداف سياسية يتعارضان مع مبادئ العالمية واللاانتقائية والموضوعية في معالجة مسائل حقوق الإنسان. وأعلن أن وفد بلده، لهذه الأسباب، سيصوت ضد مشروع القرار.

٧٣ - *أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/73/L.48.*

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بولندا، تركيا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، زمبابوي، السودان، صربيا، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا، الهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، كابو فيردي، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا.

٧٤ - *اعتمد مشروع القرار A/C.3/73/L.48 بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل ٢٦ صوتاً وامتناع ٨٢ عضوا عن التصويت.*

٧٥ - **السيد سور** (سنغافورة): قال إن تصويت سنغافورة جاء متفقا مع موقفها الثابت والمبدئي الرافض لاتخاذ قرارات خاصة ببلدان بعينها، فهي قرارات انتقائية للغاية تقدم بدوافع سياسية وليس استناداً إلى اعتبارات حقوق الإنسان. واستدرك قائلاً إن تصويت بلده ينبغي، مع ذلك، ألا يُفسَّر بأنه اتخاذ موقف إزاء مضمون مسائل حقوق الإنسان التي تثار في مختلف مشاريع القرارات، أو بأنه ينطوي على أي خروج على قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٨ المتعلق بالسلامة الإقليمية لأوكرانيا أو على تغيير للموقف إزاءه.

٧٦ - **السيدة يوجينيو** (الأرجنتين): قالت إن وفد بلدها يشاطر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان شواغلها إزاء حالة حقوق الإنسان في كل من القرم وسيفاستوبول، ولا سيما الانتهاكات التي يزعم ارتكابها ضد أقلية التتار، بما فيها انتهاكات الحريات الأساسية، والافتقار ومنع وصول الآليات الدولية لحقوق الإنسان والافتقار إلى التعاون معها. وتدعو الأرجنتين إلى احترام وحماية حقوق الإنسان لجميع سكان القرم، وفق أحكام كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ والتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات التي حددتها مفوضية حقوق الإنسان؛ وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

٧٧ - **السيدة فاغنر** (سويسرا): قالت إن وفد بلدها صوَّت لصالح مشروع القرار لأن سويسرا تشاطر مقدِّميه الشواغل التي أعربوا عنها فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في القرم. ويؤيد أيضا الدعوة الموجهة في التقرير ذي الصلة الصادر عن مفوضية حقوق الإنسان لرصد حالة حقوق الإنسان في القرم بمزيد من الصرامة. وأوضحت أنه، مع ذلك، ينبغي للجنة أن تنظر بنزاهة وإمعان في مسؤوليات جميع الأطراف المتورطة في تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني. ويجب على أولئك المسؤولين أن يَفُوا بالتزاماتهم الناشئة عن القانون الدولي، وأن ينفِّذوا التوصيات التي قدمتها المفوضية من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد في القرم.

٧٨ - ومضت قائلة إنه، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تركز مشاريع قرارات اللجنة الثالثة قبل كل شيء على المسائل الاجتماعية والإنسانية ومسائل حقوق الإنسان التي تؤثر على الناس في جميع أنحاء العالم، بما يتفق مع ولايتها؛ ومشروع القرار المذكور يتجاوز هذا الاختصاص. واختتمت بيانها بأن سويسرا ستواصل دعم نظر اللجنة ومجلس حقوق الإنسان وآلياته على النحو الواجب في الحالات الخاصة ببلدان بعينها.

٧٩ - **السيدة كاساش** (هنغاريا): قالت إن وفد بلدها صوَّت لصالح مشروع القرار لأنه يدعم سلامة أوكرانيا الإقليمية وسيادتها واستقلالها السياسي، ولكنه لم يتمكن من الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار لأن المشروع لا يتناول بالقدر الكافي التزام أوكرانيا بتعزيز حقوق الأقليات وحمايتها في جميع الأقاليم التابعة لها وفق التزاماتها الناشئة عن الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة. وأوضحت أن هنغاريا لا تزال قلقة إزاء قانون التعليم الذي يحد كثيراً من حقوق الطلاب الملتحقين بالتعليم الثانوي والعالي والمنتمين إلى أقليات قومية في تلقي التعليم بلغتهم الأم. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء القانون الجديد بشأن سياسة لغة الدولة الذي يحصر استخدام لغات الأقليات في المجال الخاص في انتهاك لدستور أوكرانيا والتزاماتها الدولية. واختتمت قائلة إن على أوكرانيا أن تحترم الحقوق الأساسية لأفراد الأقليات الذين يعيشون في ظل ولايتها القضائية.

٨٠ - **السيدة ندايشيمي** (بوروندي): قالت إن وفد بلدها صوت ضد مشروع القرار، بما أنه يعارض جميع القرارات الخاصة ببلدان محددة. وأوضحت أن بوروندي تدين التسييس والمعايير المزدوجة في النظر في قضايا حقوق الإنسان، وتشعر بالقلق إزاء استغلال اللجنة الثالثة والجمعية العامة لأغراض سياسية.

٨١ - **السيد كيسليتسيا** (أوكرانيا): قال إن الحرب العالمية الثانية، خلافاً لما جاء في بيان ممثل الاتحاد الروسي، لم تدم أربع سنوات، وقد بدأت في عام ١٩٣٩ بعد أن وقع الاتحاد السوفياتي ميثاقاً مع ألمانيا النازية، ودامت لفترة تزيد عن سبع سنوات.

مشروع القرار A/C.3/73/L.50: حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

٨٢ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أدلى ببيان، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تناول فيه الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/73/L.50. وقال إن الأمين العام، من أجل تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرة ٣٢، سيلتمس التبرعات لتمويل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ

آذار/مارس ٢٠١١ لغاية عام ٢٠١٩، وسيدرج التمويل اللازم للآلية في الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠. واختتم قائلاً إنه، في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، فإنه لن تنشأ أي احتياجات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٨٣ - **السيد المعلمي** (المملكة العربية السعودية): عرض مشروع القرار فقال إن استمرار معاناة السوريين لا يزال يمس ضمائر وقلوب الناس في جميع أنحاء العالم. ورأى أنه من المحتَّم اعتماد مشروع القرار قيد النظر لأن جميع الظروف التي أدانتها القرارات السابقة حول حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية لا تزال كما كانت عليه في السابق؛ فما زال هناك نحو ١٣ مليون سوري لاجئ ومشرد داخليا، وما برحت القوات السورية وحلفاؤها، بما في ذلك إيران وحزب الله الإرهابي، ترهب المدنيين السوريين وتقهرهم. وأضاف قائلا إن مشروع القرار يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان، أيّا كان مرتكبها. ويعكس أيضا نتائج تقارير الأمم المتحدة التي خلصت إلى أن السلطات السورية تتحمل المسؤولية الأساسية عن انتهاكات حقوق الإنسان في ذلك البلد. وأوضح أن مشروع القرار يؤكد أهمية إيجاد حل سياسي للأزمة مبني على بيان جنيف وقرار مجلس الأمن ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، وضرورة إنشاء لجنة دستورية لصياغة دستور جديد يضمن الحرية والعدالة لجميع المواطنين السوريين. ويطالب أيضاً بأن يتقيد النظام السوري تقيداً تاماً بالتزاماته الدولية، بما في ذلك واجب الإعلان عن كامل برنامجه المتعلق بالأسلحة الكيميائية وأن يكف فورا عن الانتهاكات الجسيمة المنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بطرق منها تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب.

٨٤ - وأضاف قائلاً إن المملكة العربية السعودية تقدم مشروع القرار بالنيابة عن سوريا - البلد النبيل الذي دمره نظام فخور بالجرائم التي يرتكبها ضد مواطنيه، وبالنيابة عن جميع الأطفال السوريين الذين قتلوا بالأسلحة الكيميائية، وجميع المسنين السوريين الذين أجبروا على ترك ديارهم، وجميع النساء السوريات اللواتي تعرضن للاغتصاب على أيدي العصابات المرتبطة بالنظام السوري وحلفائه، وجميع السوريين الذين تعرضوا للتعذيب أو الاختطاف أو الاختفاء قسرا.

٨٥ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الوفود التالية قد انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، تشيكيا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قطر، كرواتيا، كندا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

٨٦ - **السيد الجعفري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن حكومته تؤكد الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسوريين كافة وفقا للدستور السوري وميثاق الأمم المتحدة والصكوك القانونية الدولية. والجمهورية العربية السورية، باعتبارها عضواً مؤسساً لمجلس حقوق الإنسان، ترفض المعايير المزدوجة لبعض الدول في مجال حقوق الإنسان وجميع محاولات تلك الدول لاستخدام آليات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين للأمم المتحدة لاستهداف دول معينة وتعزيز مصالحها السياسية الضيقة. ولذلك، يرفض الوفد السوري جملةً وتفصيلاً مشروع القرار الذي تعدّ المملكة العربية السعودية راعيته الرئيسية، والذي يترجم حالة العداء المتأصل لديها ضد سوريا وشعبها. واعتبر، في واقع الأمر، أنه من المثير للسخرية أن يقدم وفد المملكة العربية السعودية مشروع قرار بشأن حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية. فالمملكة، ذلك البلد صاحب السجل المروع في مجال انتهاكات حقوق الإنسان، هي في الواقع آخر من يحق له التحدث في الأمم المتحدة عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وعلاوة على ذلك، فإن السلوك البغيض للمملكة العربية السعودية، البلد الذي يرفض الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويرفض احترام أبسط حقوق الإنسان الأساسية لمواطنيها، بما في ذلك الحق في حرية التعبير والرأي، ويرفض احترام حقوق المرأة ويقتل معارضيه في القنصليات السعودية في الخارج، يشكل أيضاً تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين؛ وأوضح أن المملكة العربية السعودية تواصل إلهام ودعم مجموعة واسعة من التنظيمات الإرهابية، بما في ذلك التنظيمات العاملة في سوريا، وتبذل كل جهد ممكن لنشر فكرها الوهابي المتطرف الملهم للكراهية وإقصاء الآخر، مما يسيء لسمعة العرب والمسلمين في جميع أنحاء العالم. وفي الوقت نفسه، فإن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها المملكة العربية السعودية في اليمن قد أزهقت أرواح آلاف الأبرياء من النساء والأطفال ودمرت تماما البنى المدنية في ذلك البلد.

٨٧ - وشدد على أهمية أن ندرك أن مشروع القرار لم يُعرض لتعزيز احترام حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، بل لتشويه صورة المؤسسات السورية وعرقلة جميع الجهود الرامية للتوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية بقيادة وملكية سورية. ويهدف أيضاً إلى رفع معنويات التنظيمات الإرهابية وداعميها في ظل الإنجازات التي تحققها الحكومة السورية وحلفاؤها في مكافحة التنظيمات الإرهابية وحرمانها من الدعم المالي واللوجستي الذي تتلقاه من المملكة العربية السعودية وإسرائيل وقطر والعديد من مقدمي مشروع القرار. ويجسد مشروع القرار النفاق السافر الذي يمارسه عدد من مقدميه من الدول التي تدعي الحرص على حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون وضرورة مكافحة الإرهاب، ولكنها لم تبادر للتحرك لوضع حد لرعاية المملكة العربية السعودية للإرهاب في جميع أنحاء العالم وللانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان داخل البلد وخارجه. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من البلدان المشاركة في تقديم مشروع القرار، ولا سيما تلك المنخرطة في ما يدعى بالتحالف الدولي، هي من ينتهك حقوق الإنسان في سوريا من خلال جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وهذه البلدان هي المسؤولة عن مقتل الآلاف وتدمير البنى التحتية السورية، وهي تواصل تجنيد وتمويل وإرسال المقاتلين الإرهابيين للقتال في سوريا ضد حكومتها الشرعية. وذكّر أنه، في الوقت نفسه، كان للتدابير القسرية الانفرادية غير المشروعة التي فرضها عدد من الدول الأعضاء على سوريا أثر مدمر على المدنيين السوريين وحالت دون حصول السوريين على احتياجاتهم المعيشية اليومية والدواء وغير ذلك من الأساسيات. وقد دفعت سوريا بالفعل ثمنا باهظا للحفاظ على سيادتها ووحدة وسلامة أراضيها وحقها في تقرير مصيرها.

٨٨ - واستطرد قائلاً إن ما زاد الطين بلة هو أن مقدمي مشروع القرار قد أدرجوا فيه أموراً تقع خارج صلاحية اللجنة الثالثة وولايتها. فاللجنة، على سبيل المثال، ليس لديها صلاحية اعتماد الفقرتين ٩ و ٣١ اللتين تشيران إلى الولايات المنوطة بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، في حين أن من شأن اعتماد الفقرة ٣٢ أن يتيح تمويل الآلية من الميزانية العادية للأمم المتحدة اعتباراً من عام ٢٠٢٠، الأمر الذي سيزيد من العبء المالي على الدول الأعضاء. وهذا أمر غير مقبول على الإطلاق. وقال، في الختام، إنه يدعو الدول الأعضاء إلى التصويت ضد مشروع القرار، أو على الأقل عدم المشاركة في التصويت، وأكد أن التصويت تأييدا لمشروع القرار سيزيد من تقويض الجهود الصادقة للتوصل إلى حل سياسي للأزمة في سوريا وإعادة بناء البلد. واختتم قائلاً إن سوريا تطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٨٩ - **السيد حساني نجاد بيركوهي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده، بغض النظر عن اعتراضه على مشروع القرار بمجمله، يود أن يلفت الانتباه إلى الفقرة ٣١ التي تمنح ولاية جديدة للآلية الدولية المحايدة والمستقلة. فالقرار الذي أنشئت بموجبه الآلية قد نظرت فيه الجمعية العامة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية في إطار بند جدول الأعمال المعنون ''منع نشوب النزاعات المسلحة''. وليس من اختصاص اللجنة الثالثة أن تمنح الآلية ولاية جديدة أو سلطة لم تدرج في القرار المنشئ لها. وذكّر بالمادة ٩٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة وبالفقرة ٢٩ من القرار ٣١٣/٧٢ عن تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي تشير فيها الجمعية إلى ضرورة تعزيز أوجه التآزر والاتساق والحد من التداخل في جداول أعمال الجمعية العامة، وبخاصة في جدولي أعمال لجنتيها الثانية والثالثة، فقال إن وفد بلده يلاحظ أن الفقرة ٣١ من مشروع القرار تتضمن صيغة لا أساس لها في جميع القرارات السابقة وتؤدي إلى تداخل بين بند في جدول الأعمال يتصل بصون السلام والأمن الدوليين وآخر يتصل بحقوق الإنسان. واختتم قائلاً إن اللجنة الثالثة لا تتمتع بصلاحية اتخاذ قرار في إطار بند في جدول الأعمال يقع خارج نطاق اختصاصها. ولهذا، يطلب وفد بلده، وفقا للمادة ١٢١ من النظام الداخلي، إجراء تصويت مسجل على اختصاص اللجنة في البت في الفقرة ٣١ من مشروع القرار.

٩٠ - **السيد المعلمي** (المملكة العربية السعودية): قال إن ممثلي الجمهورية العربية السورية وإيران قد أدليا ببيانين لمجرد زرع بذور الشك وخلق البلبلة في صفوف الدول الأعضاء. فالفقرة ٣١ من مشروع القرار لا تجبر أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة على أداء واجبات تقع خارج نطاق ولايتها أو تتداخل مع واجبات تؤديها أي هيئة أخرى. ورأى بالتالي أن التصويت على هذه الفقرة غير ضروري. وعلاوة على ذلك، فإن آثار الفقرة ٣٢ المترتبة في الميزانية قد بينها أمين اللجنة بوضوح تام في بيانه السابق.

٩١ - **السيد سبابر** (ليختنشتاين): قال إن الفقرة ٣١ من مشروع القرار لا تحيل بند جدول الأعمال المعنون ''منع نشوب

النزاعات المسلحة“ إلى اللجنة الثالثة، ولا تدرج اللجنة بنداً جديداً في جدول الأعمال.

٩٢ - **السيد الجعفري** (الجمهورية العربية السورية): قال إنه مع أن الفقرة ٣٢، حسبما أوضح أمين اللجنة، لا تستتبع آثاراً فورية في الميزانية، فإن هذه الفقرة ستستتبع آثاراً في الميزانية السنوية تناهز ٢٠ مليون دولار اعتباراً من عام ٢٠٢٠، وهو مبلغ سيتعين على الدول الأعضاء دفعه؛ وينبغي للدول أن تنظر بجدية في ما إذا كانت ترغب حقا في الوفاء بهذا الالتزام. فقد سبق وأن أنشأت بعض الدول القوية العشرات من آليات الأمم المتحدة المسيسة للغاية؛ وفشلت هذه الآليات فشلاً ذريعاً في تعزيز العدالة وأهدرت الموارد المالية للمنظمة والدول الأعضاء، فضلا عن وقت موظفيها وجهودهم.

٩٣ - **السيد المعلمي** (المملكة العربية السعودية): قال إنه ليس صحيحاً أن اعتماد الفقرة ٣٢ يستتبع آثاراً في الميزانية قدرها ٢٠ مليون دولار. فهذا الادعاء قد طُرح حصراً لإرباك الدول الأعضاء ومنع اللجنة من التصويت على مشروع القرار.

٩٤ - **السيد الجعفري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن الأمين العام ذكر، في رسالة موجهة إلى الدول الأعضاء، أن مبلغاً قدره ١٩,٦ مليون دولار سيلزم في عام ٢٠١٩ لتغطية التكاليف المرتبطة بالآلية الدولية المحايدة والمستقلة. وليس هو ولا الأمين العام من اخترع هذا الرقم. ولذلك، تؤيد سوريا الطلب الذي تقدم به ممثل إيران بالتصويت على الفقرة ٣١ من مشروع القرار، التي يتطلب اعتماد اللجنة الثالثة لها أن تتجاوز ولايتها، وحث جميع الدول الأعضاء على التمسك بميثاق الأمم المتحدة بالتصويت ضد تلك الفقرة.

٩٥ - **السيد المعلمي** (المملكة العربية السعودية): قال إن المبلغ المذكور أعلاه وقدره ٢٠ مليون دولار بات مطلوباً لإنشاء الآلية الدولية المحايدة والمستقلة. ولا تقوم الفقرة ٣١ من مشروع القرار إلا بدعوة رئيس الآلية إلى إعداد تقارير الآلية لعرضها على الجمعية العامة. وأشار إلى أن صياغة هذه التقارير لن تكلف بالتأكيد ٢٠ مليون دولار.

٩٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة) أوضح، ردا على ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أن التصويت لصالح مشروع القرار يعني أن البت في الفقرة ٣١ هو من اختصاص اللجنة، بينما يعني التصويت ضده أن البت فيها ليس من اختصاص اللجنة.

٩٧ - *أجري تصويت مسجل على الاقتراح الذي قدمه ممثل جمهورية إيران الإسلامية للبت في مسألة اختصاص اللجنة الثالثة باتخاذ إجراء بشأن الفقرة ٣١ من مشروع القرار A/C.3/73/L.50.*

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سورينام، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا.

الممتنعون:

إثيوبيا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، تشاد، توفالو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جنوب

أفريقيا، جنوب السودان، رواندا، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، العراق، عمان، غانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، الكاميرون، كيريباس، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

٩٨ - *اعتُمد الاقتراح بأغلبية ٨٨ صوتاً، مقابل ١٣ صوتاً، وامتناع ٤٨ عضواً عن التصويت.*

٩٩ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): قال إن وفد بلده غير مقتنع بأن الجنة تتمتع بصلاحية البت في الفقرة ٣١ من مشروع القرار.

١٠٠ - وأضاف قائلاً إن وفد بلده سيصوِّت ضد مشروع القرار في إطار جهوده الرامية إلى النأي باللجنة عن أن تُستغل في الموافقة على القرارات الخاصة ببلدان بعينها دون رويّة بغرض وحيد هو ممارسة الضغط السياسي على فرادى الدول الأعضاء. ومشروع القرار هذا هو خير مثال على ذلك. فقد تحول إلى تلفيق بغيض لجميع الأفكار والمبادرات التي لم يمررها معارضو دمشق في محافل أخرى. وهذه الوثيقة تستند تقليدياً إلى اتهامات لا أساس لها موجهة ضد الحكومة السورية.

١٠١ - واستطرد قائلاً لقد ضُحي، في مشروع القرار، بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة وبأساليب عمل الجمعية العامة، على حساب الطموحات السياسية لبعض الدول، وفق ما يتجلى بوضوح من الإشارات العديدة إلى ما يسمى بآلية التحقيق في الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، التي سيكون إنشاؤها وتشغيلها دون شك أمراً غير قانوني في أعين جميع الوفود العاقلة. وأوضح أن واضعي مشروع القرار لا يكتفون بالضغط على اللجنة الثالثة كي تنظر في قضايا لا علاقة لها على الإطلاق بحقوق الإنسان، بل يحاولون أيضاً التدخل في إدارة هذه الآلية، متجاوزين بذلك الاختصاصات التي حددتها لهم الجمعية العامة في توزيع بنود جدول الأعمال. ولا علاقة على الإطلاق لمسألة عدم انتشار الأسلحة الكيميائية وتحديد مسؤولية تخزينها بولاية اللجنة الثالثة.

١٠٢ - واختتم قائلاً إن من شأن اعتماد مشروع القرار أن يقوض الجهود الدولية الرامية إلى تسوية النزاع في سوريا، بدلا من المساعدة في تحقيق استقرار الوضع. وينبغي للدول التي ترغب حقاً بأن تتحسن الحالة في سوريا أن تصوِّت ضد مشروع القرار.

١٠٣ - **الرئيس**: قال إنه نظرا لتأخر الوقت، والافتقار إلى خدمات الترجمة الشفوية، فإن النظر الرسمي في مشروع القرار A/C.3/73/L.50 سيستمر في الجلسة القادمة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨:٢٠